كتــاب الأم

باب دية الأضراس .

قال أبو حنيفة Bه : في كل ضرس خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبو حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم : في كل ضرس بعير وروي بعضهم أن سعيدا قال : لو كنت أنا أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن النخعي في الأسنان : في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس : إن فيه خمسا من الإبل قال : فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال : الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية قال الشافعي : وفي الأضراس خمس خمس والأضراس أسنان فإن قال قائل : ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له : قال النبي : قيل فإن السن اسم من تخرج لا فم في سنا الضرس فكانت [الإبل من خمسة السن وفي] : A فقد تسمى باسم دون السن قيل : وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين فإن كانت إنما تفرق بينهما بالتمييز فاجعل أي هذا شئت سنا واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فإن قال : لا هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل : وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من : إبهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم استوى بينهما من قبل جماع الأصابع من تباين منفعتهما والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما من ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن في حجة غير قول شريح و إبراهيم و الشعبي لم يكونوا عنده حجة فأما ما روي عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة